

La liste de recouvrement émise par la CNSS constitue un titre exécutoire suffisant pour ordonner la vente du fonds de commerce sans jugement de condamnation préalable (CA. com. Casablanca 2024)

Identification			
Ref 57993	Juridiction Cour d'appel de commerce	Pays/Ville Maroc / Casablanca	N° de décision 5147
Date de décision 20241028	N° de dossier 2024/8205/4353	Type de décision Arrêt	Chambre
Abstract			
Thème Fonds de commerce, Commercial		Mots clés Vente forcée du fonds de commerce, Titre exécutoire, Saisie exécutoire, Représentation par avocat, Recouvrement de créances publiques, Liste de recouvrement, Fonds de commerce, Droits de la défense, Dispense de jugement au fond, Cotisations sociales, CNSS	
Base légale		Source Non publiée	

Résumé en français

Saisi d'un appel contre un jugement ordonnant la vente forcée d'un fonds de commerce, la cour d'appel de commerce se prononce sur la régularité de la procédure de recouvrement d'une créance de sécurité sociale. Le tribunal de commerce avait fait droit à la demande de vente globale du fonds du débiteur formée par l'organisme social créancier.

L'appelant soulevait l'irrecevabilité de la demande initiale faute d'être présentée par un avocat, la violation de ses droits de la défense pour défaut de convocation régulière, et contestait le caractère exécutoire de la créance en l'absence de titre judiciaire et en présence d'un prétendu accord de règlement. La cour écarte le moyen tiré du défaut de représentation par avocat, en rappelant que le créancier, en sa qualité d'établissement public, est dispensé de cette obligation.

Elle rejette également le grief relatif à la violation des droits de la défense, relevant que la procédure de citation par l'intermédiaire d'un curateur a été régulièrement mise en œuvre après l'échec de la signification au siège social du débiteur. Sur le fond, la cour retient que les créances de l'organisme social constituent des dettes publiques dont les titres de perception valent titre exécutoire, dispensant le créancier d'obtenir un jugement préalable au fond.

Dès lors, la demande de vente du fonds de commerce, fondée sur une saisie-exécution valablement inscrite, est justifiée au sens de l'article 113 du code de commerce, l'appelant ne rapportant par ailleurs

aucune preuve de l'accord de règlement qu'il invoquait. Le jugement ordonnant la vente est en conséquence confirmé.

Texte intégral

وبعد المداولة طبقاً للقانون.

حيث تقدمت الطاعنة بواسطة نائبيها بمقال مسجل و مؤدى عنه بتاريخ 26/07/2024 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 15/04/2024 تحت عدد 4329 ملف عدد 2738/8202/2024 الذي قضى في الشكل: بقبول الدعوى وفي الموضوع: بالبيع الاجمالي للأصل التجاري المملوك للمدعى عليها شركة س.ك.ب. والمسجل لدى مصلحة السجل التجاري لهذه المحكمة تحت عدد 337335 والكائن بـ RUE SOUMAYA RES SHEHRAZADE 3 ETG 5 N 22 PALMIERS CASABLANCA عن طريق المزاد العلني بواسطة كتابة الضبط وذلك بعد تحديد الثمن الافتتاحي بواسطة خبير مختص والقيام بالإجراءات المنصوص عليها في المواد 115 و 116 و 117 من مدونة التجارة مع جعل الصوائر امتيازية وشمول الحكم بالنفاذ المعجل مع تحميل المدعى عليها الصائر.

في الشكل:

حيث إن الثابت من وثائق الملف أن الطاعنة لم تبلغ بالحكم المستأنف، وتقدمت بإستئنافها بالتاريخ المذكور أعلاه، ونظرا لتوفره على باقي الشروط صفة وأداء فهو مقبول شكلا.

في الموضوع :

حيث يستفاد من وقائع النازلة ووثائقها و الحكم المطعون فيه أن المدعي تقدم بواسطة نائبيها بمقال مسجل و مؤدى عنه يعرض خلاله أن الشركة المدعى عليها المقيدة بالسجل التجاري تحت عدد 337335 و المسجلة لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تحت رقم 4985109 دائنة له بمبلغ 144954112 درهم عن الفترة من 2015/11 إلى 2022/11، يمثل واجبات الإشتراكات بالصندوق. ضريبة التكوين المهني واجبات الإشتراكات في التأمين الإجباري عن المرض، زعائر وغرامات التأخير، بالإضافة إلى صوائر التحصيل، طبقا لمقتضيات ظهير 27 يوليوز 1972 الخاص بنظام الضمان الاجتماعي كما تم تميمه وتعديله، و كذا مقتضيات مدونة التغطية الصحية الأساسية، والمادة 90 من مدونة تحصيل الديون العمومية؛

وحيث أن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي سبق له أن باشر مسطرة المتابعات في مواجهة الشركة المذكورة قصد حملها على أداء ما بذمتها، وفق ما تسمح به مقتضيات القانون رقم 15/97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية كما هو مبين أسفله:

– قائمة المداخل

– آخر إشعار دون صائر

– إنذار قانوني.

وحيث أن العارض سبق أن باشر حجزاً تنفيذياً على العناصر المادية والمعنوية للأصل التجاري المملوك للشركة المذكورة و تم تقييد هذا الحجز بالسجل التجاري بتاريخ 2024/01/23 تحت عدد 186291 كما هو مبين في نسخة من النموذج "7" رفقته؛

وحيث أن المدعى عليها لم تعتمد إلى تسوية وضعيتها مما يكون معه العارض مضطراً المواصلة لإجراءات الحجز التنفيذي على الأصل التجاري والمطالبة بإصدار حكم يقضي ببيع الأصل التجاري المملوك للمدعى عليها طبقاً للمادة 68 من مدونة تحصيل الديون العمومية التي تحيل على مدونة التجارة، وخاصة المادة 113 منها، و ذلك ضمناً لأداء مبلغ 1449541/12 درهم ملتزمة سماع الحكم بالبيع الإجمالي للأصل التجاري المسمى س.ك.ب. المقيد بالسجل التجاري تحت عدد 337335 الإذن للعارض بسحب ثمن البيع في حدود الديون المترتبة في ذمة الشركة اتجاهاً مباشرة من كتابة الضبط.

المرفقات : قائمة المداخل – آخر إشعار دون صوائر – إنذار – النموذج "7" .

وبعد تمام الإجراءات المسطرية صدر الحكم المطعون فيه فاستأنفته الطاعنة:

أسباب الاستئناف

حيث أكدت الطاعنة أنه من حيث قبول الدعوى شكلاً فإن الحكم المستأنف قضى بقبول دعوى المستأنف عليه شكلاً وان المستأنف عليه قدم دعواه بواسطة مقال وقعه أحد موظفي المستأنف عليه بشكل مباشر وان المادة 13 من القانون المحدث للمحاكم التجارية تنص على أنه ترفع الدعوى أمام المحكمة التجارية بمقال مكتوب يوقعه محام مسجل في هيئة من هيئات المحامين بالمغرب، مع مراعاة الفقرة الثانية المادة 31 من الظهير الشريف رقم 1.93.162 الصادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 شتنبر 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة" وان المادة 31 من القانون 28.08 المنظم لمهنة المحاماة الذي حل محل القانون المشار إليه في أعلاه، تنص على أنه لا يسوغ أن يمثل الأشخاص الذاتيون والمعنويون والمؤسسات العمومية وشبه العمومية والشركات، أو يؤازروا أمام القضاء الا بواسطة محام ما عدا إذا تعلق الأمر بالدولة والإدارات العمومية تكون نيابة المحامي أمراً اختيارياً وأن الفصل الأول من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 جمادى الثانية 1392 (27 يوليوز 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي ينص على أنه يبقى معهوداً بتسيير الضمان الاجتماعي إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الذي يعتبر بمثابة مؤسسة عمومية موضوعة تحت الوصاية الإدارية للوزير المكلف بالشغل وانه طبقاً للمواد القانونية المذكورة أعلاه يكون المستأنف عليه ملزماً بتقديم مقاله أمام المحكمة التجارية بواسطة محام وانه بذلك يكون المقال المقدم من طرف المستأنف عليه غير مقبول شكلاً وان الحكم الابتدائي المستأنف خالف القانون حينما قضى بقبول مقال المستأنف خلافاً للقواعد القانونية المبينة أعلاه وأن الاستئناف ينشر الدعوى من جديد أمام المحكمة وأن المستأنفة تثير الدفع الشكلي قبل كل دفع أو دفاع في جوهر الدعوى طبقاً للفصل 49 من ق م م وتلتزم إلغاء الحكم المستأنف بهذا الخصوص والحكم تصدياً بعدم قبول مقال المستأنف عليه وحول عدم توصل المستأنفة بأي استدعاء لحضور الدعوى فإن المادة 37 من قانون التنظيم القضائي الجديد تنص في فقرتها الثانية على أنه "تطبق المساطر أمام المحاكم وتنفذ الإجراءات بما يضمن المحاكمة العادلة واحترام حقوق الدفاع في جميع مراحل التقاضي وبما يحقق البت في القضايا وصدور الأحكام داخل أجل معقول " وأن بالرجوع لملف القضية والإجراءات التي تمت ابتدائياً يتبين أن المسطرة أجريت في غياب المستأنفة وان المحكمة لم تتحقق من توصل المستأنفة بالدعوى بصفة قانونية طبقاً للمنصوص عليه في مقتضيات الفصول 37 و 38 و 39 من ق م م . وحيث ان ذلك حرم المستأنفة من حقها في الدفاع وفي تقديم أوجه دفاعها ودفعها، كما حرّمها من مرحلة من مراحل التقاضي وانه يتعين لذلك الحكم بعد إلغاء الحكم المستأنف بإرجاع الدعوى للمحكمة التجارية الابتدائية للبت فيها طبقاً للقانون بعد استدعاء الأطراف استدعاء صحيحاً وقانونياً ومن حيث اغفال المستأنف عليه بعض الوقائع المؤثرة فإن المستأنف عليه يهدف في مقاله إلى الحكم بالبيع الإجمالي للأصل التجاري المملوك للمدعى عليها وانه أسس دعواه على كونه دائناً للمدعى عليها ب مبلغ 1.449.541.12 درهما وانه لا يوجد بالملف ما يفيد توصل المستأنفة بالإشعار أو الإنذار. ولا حتى توجيههما فعلياً لها وأن المستأنفة تذكر المستأنف عليه أنها ابرمت

مع مصالحه سنة 2022 اتفاقا صلحيا تم بموجبه تحديد مبلغ المديونية السابق عن تاريخ إبرام الصلح، وتم الاتفاق على جدولة الأداء على 57 شهرا وان المستأنف عليه أخفى عن المحكمة وجود هذا الاتفاق الصلحي وأنه لذلك تكون مطالب المستأنف عليه سابقة لأوانها ويتعين إلغاء الحكم المستأنف والتصريح تصديا برفض طلب المستأنف عليه؛ ومن حيث عدم وجود حكم بالأداء فإن المستأنفة اكتفت بإرفاق مقالها بصورة من قائمة المداخيل وأنها لم تدل بما يفيد كون الدين المدعى به محققا ومحكوما به وقابلا للتنفيذ وأنه لئن كانت ديون ص و ض ج تستفيد من الامتيازات والمساطر المنصوص عليها في مدونة تحصيل الديون العمومية فإن المادة 141 من القانون رقم 15.97 المتعلق بمدونة تحصيل الديون العمومية تنص صراحة على أنه : تعرض النزاعات التي قد تنشأ عن تطبيق احكام هذا القانون على المحاكم الادارية الموجودة بالمكان الذي تستحق فيه الديون العمومية وأن المستأنفة تنازع في استحقاق المبلغ المدعى به خصوصا مع وجود اتفاق صلحي بتقسيط الاستخلاص، وبوجود ظروف اقتصادية واجتماعية عانت منها المستأنفة إثر تعليق نشاطها لمدة سنة ونصف بقرار من السلطات العمومية في إطار التدابير المتخذة من طرفها لمكافحة انتشار وباء كورونا وأن المستأنفة تؤكد أنها في إطار تنفيذها للاتفاق الصلحي مع المستأنف عليه، أقساط من الدين كما هو ثابت من وثائقها المحاسبية وان المستأنفة محقة في المطالبة بإجراء خبرة حسابية لتحديد قيمة الدين الحقيقي للمستأنف عليه وتحديد اجمالي المبالغ المؤداة من طرف المستأنفة، ملتزمة بقبول استئنافها شكلا وموضوعا إلغاء الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 4329 بتاريخ 15/04/2024 في الملف عدد 2738/8202/2024 في جميع ما قضى به وتصديا الحكم أساسا بعدم قبول دعوى المستأنف عليه واحتياطيا ارجاع القضية للمحكمة التجارية الابتدائية بالدار البيضاء للبت فيها بعد استدعاء الأطراف طبقا للقانون واحترام حقوق الدفاع وضمادات المحاكمة العادلة واحتياطيا موضوعا الحكم برفض مطالب المستأنف عليه مع تحميله الصائر.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من دفاع المستأنف عليه بجلسة 14/10/2024 عرض فيها أساسا حول الدفع بعدم قبول الاستئناف شكلا، الناتج عن خرق مقتضيات الفصل 514 من قانون المسطرة المدنية فإن الاستئناف الحالي قدم ضد الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الذي يدخل ضمن المؤسسات العمومية وإدارة الدولة، مما يستوجب إدخال الوكيل القضائي للمملكة طبقا للمقتضيات الفصل 514 من قانون المسطرة المدنية الذي ينص على أنه "كلما كانت الطلبات تستهدف التصريح بمديونية الدولة أو إدارة عمومية أو مكتب أو مؤسسة عمومية للدولة في قضية لا علاقة لها بالضرائب والأملاك المخزنية وجب إدخال القضائي في الدعوى وإلا كانت غير مقبولة" وحول الدفع المتعلق بوجوب تقديم مقال الدعوى بواسطة محام تزعم المستأنفة أن مقال الدعوى معيب شكلا لعدم تقديمه بواسطة محام طبقا لمقتضيات المادة 13 من القانون المنظم للمحاكم التجارية لكنه طبقا للفصل الأول من ظهير المنظم للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي فإن هذا الأخير يدخل في قائمة المؤسسات العمومية ويستفيد كذلك من إجراءات تحصيل الديون العمومية حسب ما يخوله له الفصل 28 من الظهير المذكور الذي ينص على أنه "... ويباشر الاستخلاص وتجري المتابعات عند الاقتضاء كما هو الشأن في الضرائب المباشرة خلال أجل أربع سنوات يبتدئ من تاريخ تبليغ قائمة المداخيل القابلة للتنفيذ إلى الملزم بالأداء وفيما يرجع لاستخلاص الديون المقررة في الفقرة الأولى السابق والصوائر المتابعات يخول الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي امتيازا عاما يسري مفعوله خلال نفس المدة المبينة أعلاه على جميع المنقولات والأمتعة التي يملكها المدينون له أينما كانت ويرتب الامتياز العام المخول للصندوق مباشرة بعد الامتياز العام المخول للخزينة " وتبعا لذلك فإن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي يستفيد بقوة القانون من مقتضيات المادة 31 من قانون مهنة المحاماة المستدل بها وتكن نيابة المحام اختيارية بالنسبة اليه على خلاف ما تمسكت به المستأنفة بهذا الخصوص مما يجعلها الدفع غير مؤسس ويناسب رده وحول الدفع المتعلق بخرق حق الدفاع لعدم الاستدعاء تزعم المستأنفة أن محكمة الدرجة الأولى لم تقم باستدعائها للجلسات بما يضمن المحاكمة العادلة واحترام حقوق الدفاع والقانون ويبقى الدفع بهذا الخصوص غير مؤسس وذلك أنه برجع مجلسكم الموقر لمختلف الإجراءات المنجزة بالملف بخصوص استدعاء المستأنفة لجلسات الحكم الابتدائي يتبين أن المحكمة أمرت بجميع إجراءات الاستدعاء وانتهت بتعيين قيم في حق المستأنفة الأمر يجعل قرار المحكمة بحجز الملف المداولة والنطق بالحكم تم وفق مقتضيات قانونية صريحة ولا يمكن للمستأنفة المنازعة بشأنها مما يناسب التصريح برد الدفع بهذا الخصوص وحول الدفع المتعلق بالمنازعة في المديونية وقيامها يهدف الطلب موضوع الدعوى إلى البيع الإجمالي للأصل التجاري المملوك للمستأنفة وذلك لضمان دين ثابت و مستحق لفائدة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ويبقى الثابت قانونا طبقا للمادة الثانية من مدونة تحصيل الديون العمومية أنها تعتبر ديونا عمومية الضرائب المباشرة للدولة والرسوم

المماثلة وسائر الديون الأخرى لفائدة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية التي يعهد بقبضها للمحاسبين المكلفين بالتحصيل وأنه لما كان الدين المتخذ بذمة المستأنفة يدخل في إطار الديون العمومية التي في تحصيلها لمسطرة خاصة نظمها المشرع في القانون رقم 97/15 ، ولما كان الثابت أيضا أن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي يعتبر شخص من من أشخاص القانون، فإنه يتمتع بامتيازات السلطة العامة، مما يخوله سلطة تحصيل ديونه في مواجهة الغير وذلك باللجوء إلى التنفيذ المباشر بموجب إصدار الأمر بتحصيل الدين المتخذ في ذمة المستأنفة بالإضافة إلى سلوكه مسطرة التحصيل الجبري المنصوص عليها في المادة 39 من مدونة تحصيل الديون العمومية وتبعا لذلك فإن الجداول والقوائم الموضوعة للتحصيل بصفة قانونية تعد سندات تنفيذية تحصل مباشرة وتعتبر جائزة لقوة تنفيذية طبقا للمادة 93 من القانون المذكور وهو ما لا يتأتى معه استصدار حكم بالأداء حسب ما استقر عليه العمل القضائي بهذا الخصوص على خلاف مزاعم المستأنفة مما يجعل الدفع بهذا الخصوص غير مؤسس هذا من جهة أما من جهة ثانية، فإن المستأنفة لم تسلك أصلا المساطر القانونية الخاصة قصد المنازعة في الدين محل السندات المؤسس عليها طلب بيع الأصل التجاري المملوك للمستأنفة ولم تقدم طلباتها بشكل نظامي وأداء الرسوم القضائية المستحقة بشأنها مما يجعل أية منازعة بخصوص قيمة الدين واستحقاقه غير مؤسس ويبقى معه الاستئناف الحالي غير مقبولا شكلا ومرفوض موضوعا ، ملتزمة بعدم قبول الاستئناف شكلا وموضوعا الحكم برفض الاستئناف وبتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به.

وبناء على إدراج الملف بجلسة 14/10/2024 حضرها دفاع الطرفين؛ وأدلى الاستاذ (ك.) بجواب؛ فتقرر خلالها اعتبار القضية جاهزة وحجزها للمداولة لجلسة 28/10/2024.

محكمة الاستئناف

حيث بسطت الطاعنة أوجه استئنافها وفق ما هو مبين اعلاه.

وحيث بخلاف ماتمسكت به الطاعنة من أن المقال معيب شكلا لعدم تقديمه بواسطة محام وفق ماتنص عليه المادة 31 من قانون المحاماة المغربي؛ فإن الثابت من مقتضيات المادة المستدل بها فإن الادارات العمومية تبقى مستثناءة من اجبارية مؤازرتها أو تمثيلها بواسطة محام امام القضاء؛ ذلك أن المستأنف عليها وطبقا للفصل الاول من الظهير المنظم للصندوق الوطني فان هذا الاخير يعتبر مؤسسة عمومية مخول لها ايضا اجراءات تحصيل الدين العمومي؛ ويمنحه في اطار ذلك امتيازا عاما على جميع ليمتقولات والامتعة التي يملكها المدينون؛ ويرتب هذا الامتياز مباشرة بعد الامتياز العام المخول للخزينة العامة؛ مما يجعله وفق ما ذكر يدخل ضمن زمرة ادارات الدولة الممنوح لها صلاحية اختيار تنصيب محام لتمثيلها امام القضاء من عدمه؛ ويكون معه السبب المتمسك به غير ذي اساس ويتعين رده.

وحيث بخصوص ما اثارته الطاعنة من خرق حقوق الدفاع لعدم توصلها باستدعاء للحضور بصفة قانونية؛ فإن المحكمة وبرجوعها لشهادة التسليم تبين لها ان محكمة اول درجة وجهت استدعاء للحضور للمستأنفة بمقرها الاجتماعي المضمن بصحيفة الدعوى وكذا سجلها التجاري ورجعت بملاحظة لاتتواجد بهذا العنوان بتصريح حارس الامن الخاص؛ فقامت بتعيين قيم في حقها وفقا للفصل 39 ق م م؛ مما يبقى معه ماثير بهذا الخصوص غير ذي اساس ويتعين رده.

وحيث بخصوص باقي ماتمسكت به الطاعنة من عدم وجود حكم بالاداء وعدم توجيه اذار ووجود مصالحه بين الطرفين فتجدر الاشارة الى أن المستأنفة رغم تشبثها بوجود مصالحه بين الطرفين واعادة جدولة الدين الا انها لم تدل بما يثبت ادعاءها؛ أما بخصوص توجيه اذار فغني عن البيان ان الطلب قدم في اطار المادة 113 من مدونة التجارة والتي تستوجب توفر شرطين فقط هما أن يكون الطالب دائنا لمالك الاصل التجاري وأن يكون متوفرا على حجز تنفيذي على الاصل التجاري المطلوب بيعه؛ ولم يرد به ما يستلزم توجيه اذار بالاداء قبل مباشرة بيع الاصل التجاري؛ وبخصوص عدم وجود حكم بالاداء فالثابت من وثائق الملف ان الدين المتخذ بذمة المستأنفة يدخل في إطار الديون العمومية التي تخضع في تحصيلها لمسطرة خاصة نظمها المشرع في القانون رقم 97/15 ، ولما كان الثابت أيضا أن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي يعتبر شخص من من أشخاص القانون، فإنه يتمتع بامتيازات السلطة العامة، مما يخوله

سلطة تحصيل ديونه في مواجهة الغير وذلك باللجوء إلى التنفيذ المباشر بموجب إصدار الأمر بتحصيل الدين المتخلف في ذمة المستأنفة بالإضافة إلى سلوكه مسطرة التحصيل الجبري المنصوص عليها في المادة 39 من مدونة تحصيل الديون العمومية وتبعاً لذلك فإن الجداول والقوائم الموضوعة للتحصيل بصفة قانونية تعد سنداً تنفيذية تحصل مباشرة وتعتبر حائزة لقوة تنفيذية طبقاً للمادة 93 من القانون المذكور وهو ما لا يتأتى معه استصدار حكم بالأداء؛ خاصة وأن المستأنف عليها بادرت بموجب السند المذكور إلى تسجيل حجز تنفيذي ضد الطاعنة.

وحيث استناداً لما ذكر فإن الاستئناف يبقى غير ذي أساس قانوني أو واقعي؛ مما يتعين رده؛ وتأييد الحكم المستأنف وتحميل الطاعنة الصائر.

لهذه الأسباب

حكمت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تقضي وهي تبت انتهائياً، علنياً وحضورياً :

في الشكل: قبول الاستئناف.

في الموضوع : برده وتأييد الحكم المستأنف وتحميل المستأنفة الصائر.